قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/175	393/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ الموافق 2008/12/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يدعي فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة يقوم بموجبه المدعى عليه بالمضاربة بمبلغ (300.000) ريال كان قد سلمه إلى المدعى عليه مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي سلمه إليه دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت ولم يرد له سوى ما نسبته 16% فقط، وأن المدعى عليه أخبره بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع وهذا مخالف للعقد المبرم بينهما، وأن المدعى عليه يتهرب منه ولم يستطع مقابلته، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (156.000) ريال وهي الباقية من رأس المال وأنه متنازل عن الأرباح، وقد أرفق بلائحته صورة العقد الموقع بينهما، وصورة شيك مسحوب على بنك .... من حسابه لأمر المدعي عليه بمبلغ (200.000) ريال.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة رد مقدمة من المدعى عليه، جاء فيها أن تم فسخ العقد في 2006/9/5م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وتم تسليم حقوقه كافة إليه بعد حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في 2006/2/21م قبل الانهيار، وكشف حساب في 2006/9/6م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف الحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر أن المبالغ التي سلمها إلى المدعي هي مبلغ (30.000) ريال في 2006/1/1م ومبلغ (43.538) ريالاً في 2006/9/7م.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة جرى تسليم نسخة من جواب المدعى عليه إلى المدعي ، وطلب جوابه عنه، فذكر بأن المدعي لم يلتزم بمقتضى البند الرابع من العقد إذ لم يبذل جهده في إنجاح المضاربة، ولم يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أنه اقترض من البنك ولم يشعره بذلك، بل إنه دائماً يطمئنه بعدم الاقتراض، وأضاف أن البند الخامس حدد للمدعي عليه 20% من

الأرباح وأن المدعى عليه ذكر له أن كامل الأرباح الناتجة عن مبلغ التسهيلات تكون من نصيبه فقط، وإن كانت خسارة فعلى الجميع، وأن المدعى عليه أخبره لاحقاً بهذا بعد أن اقترض المبلغ من البنك، وأن المدعى عليه خالف البند السادس من العقد الذي يمنعه من الاقتراض دون الإشعار المسبق، وأن ذلك يُعدّ تعدياً وتفريطاً من المدعى عليه، وأن البند السادس الذي نص على الحق في الاستفادة من التسهيلات البنكية لا يعني أن تكون كامل الأرباح للمدعى عليه، وأضاف أن العقد يجعل القضاء مختص بتفسير العقد وتنفيذه، وبسؤاله عن الأرباح التي يتنازل عنها للمدعى عليه؟ أجاب بأنها ما زاد على مبلغ (200.000) ريال التي سلمها إلى المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن اقتراض المدعى عليه من البنك جاء بطريق المرابحة الشرعية، وأن العقد لا يُلزم موكله بإشعار المدعي قبل إبرام عقد التسهيلات مع البنك، وأن المدعي وقع على العقد المتضمن هذا الشرط باختياره، فلماذا يعترض الآن؟ فعقب المدعي بأنه لا يعترض على التسهيلات البنكية وإنما يعترض على تفرد المدعى عليه بأرباح التسهيلات وتعميم الخسارة على الطرفين، وأضاف وكيل المدعى عليه أن المضاربة لو ربحت لما قال المدعي إن المدعى عليه مفرط، ولو كانت رابحة لعده مصيباً، وأن العقد لا يلزم موكله بلقاء المدعي وإنما صرف الأرباح حال وجودها، وأضاف أن رأس مال المحفظة كان (7.000.000) ريال، منها ستة ملايين لموكلة ومليون لأربعة أشخاص آخرين منهم المدعي، بخلاف مبلغ التسهيلات، وأن مبلغ التسهيلات كان خاضعاً لشروط محددة ومقيدة من سلطة تصرف موكله. وبسؤال المدعي هل كان يعلم أن المدعى عليه يزاول هذا العمل مع آخرين؟ أجاب بأنه سمع أنه يتعامل مع ثمانين فرداً، وبعد ذلك منحت اللجنة طرفي النزاع مهلة اسبوعين لتقديم ما لديهما من إضافة وإلا عُدت الأقوال مختتمة بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من وكيل المدعى عليه، جاء فيها الدفع بعدم اختصاص اللجنة كون العلاقة بين طرفي النزاع ناشئة عن عقد مضاربة تختص المحاكم العامة بنظره، وأن موكله لم يخلّ بالتزاماته العقدية، وأن مطالبة المدعي لا تقوم على أساس أو سند صحيح، وأن إجمالي ما تم تسليمه إلى المدعي من مبالغ بعد فسخ العقد قدرها (73.538) ريالاً، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وعدم قيامها على أساس صحيح.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية مقدمة من المدعي، جاء فيها تأكيد اختصاص اللجنة بنظر النزاع والفصل فيه، ومطالبة المدعى بتقديم دليل واضح على أنه بذل غاية جهده وتقديم الدراسة التي عملها، وذكر أن المدعى عليه استغل البند السابع من العقد الذي نص على أنه في حال خسارة المضاربة لا يستحق شيئاً وتكون الخسارة على المساهمين معه كل بقدر حصته في رأس المال فأقدم على أخذ التسهيلات لعلمه بأن الخسارة تكون على المساهمين معه، وأن إقدام المدعي على أخذ التسهيلات البنكية فيه مجازفة ومخاطرة دون أن يكون ذلك بدراسة أو مشورة متخصصة، وهذا يثبت تفريطه وتعديه، وانتهى إلى تمسكه بطلبه السابق.

ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة.

لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها إليه بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.